وهو مخرج البول لا غير الثالث فوق ثقبة البول من موضع ختانها وهناك جلدة رقيقة
قائمة مثل عرف الديك وقطع هذه الجلدة هو ختانها فاذا غابت الحشفة حاذى
ختانها ختانه فيكون التقاء الختانين كناية لطيفة عن معنى الايلاج وكذا الايلاج في الدبر
حتى ان بعض الفسقة يرجحون قضاء الشهوة منه من القبل لما يدعون فيه من الحرارة
واللين والضيق وعن هذا ذهب بعضهم الى ان محاذات الامرد في الصلوة تفسد
صلوة غيره كالمراة قوله والمفعول به قيل انما وجب عليه ان لم يكن الايلاج سببا
لنزول مائه احتياطا لان بعض الطبيعة الخبيثة تجد لذة من دبره كالمراة قال في العناية
يجب على المفعول به احتياطا اما عند الامام فلانه يحتاط في الحد في اللواطة فيتركه و
يحتاط في الغسل فيوجبه واما عندهما فلانهما موجبان للحد الذي الاحتياط في تركه
فلان يوجبان الغسل الذي الاحتياط في وجوبه اولى قوله ورؤية المستيقظ المني او
المذي وان لم يحتلم اى وان لم يتذكر الاحتلام واعلم ان هذا الحكم فيما رأى منيا
او مذيا واما اذا رأى بللا ولم يتذكر الاحتلام فان تيقن انه مذي او ودي لا غسل
عليه وان تيقن انه مني يجب وان شك يجب عندهما خلافا له فان قلت ما الفرق بين
ما اذا رأى مذيا وبين ما اذا رأى بللا وتيقن انه مذي حيث به وجب الغسل في
الاول دون الثاني قلت ان في الاول شبهة المني وهي معتبرة وفي الثاني شبهة
الشبهة فان البلل يحتمل ان يكون مذيا وللمذي منيا وهي غير معتبرة في الشرع قوله فلاحتمال
كونه منيا رق بحرارة البدن قيل لم لم يجب الغسل اذا رأى وديا والاحتمال باق قلت
ليس بين المني والمذي زيادة فرق غير الغلظ والرقة واحتمال رقة المني ظاهر
اما بين المني والودي فليست مشابهة بل الغالب ان ذلك الودي كان يعقب

البول

البول لذلك المحتلم قبل خروج عند النوم قوله وفيه خلاف ابي يوسف رحمه الله هذا الخلاف
مبني على ما عرفت من انه يشترط الدفق والشهوة عند الخروج قلت يحتمل ان يكون هذا
خارجا بدفق وشهوة فان قلت هذا الاحتمال مبني على كونه منيا وهو ايضا يحتمل فكان
شبهة الشبهة ولا اعتبار لها كما عرفت واعلم ان المصنف لم يذكر المذي والودي
في فصل الوضوء مع ان حكمها الوضوء لمشابهتهما المني وان لم يوجب الغسل والاوجه
ان يقال انما ذكرهما لان الامام احمد رحمه الله لو نقول بوجوب الغسل في رواية
فذكرهما نفيا لقوله فان قلت قد علم حكمهما من قوله ما خرج من السبيلين اجيب
بانه ذكره للتاكيد وقيل ذكرهما تصريحا لقول مالك لانه لا يقول بوجوب الوضوء بهما
فان قلت نقض الوضوء بالودي غير متصور لانه انما يخرج على اثر البول فقد وجب
الوضوء بالبول اجيب باجوبة منها اذا بال فتوضأ ثم اودي فانه يجب الوضوء
عليه ومنها ان من به سلس البول اذا توضأ للبول ثم اودى حال بقاء الوقت
فينتقض طهارته قال صاحب النهاية ان وجوب الوضوء بالبول لا ينافي وجوبه
بالودي بل يجب فيه ايضا حتى لو حلف لا يتوضأ من الرعاف فبال ثم رعف ثم توضأ
فانه يحنث فعلم ان كل واحد موجب للوضوء الا انه اكتفى بالوضوء مرة عن الكل وله
نظائر في الشرع قوله لا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد وجه الاستدلال
على كون الانقطاع عن الحيض موجبا للغسل انه قد جعل الاغتسال غاية لحرمة
القربان فينبغي ان يجب الاغتسال عليها بعد انقطاع الحيض ليحل القربان والا
لكان الحرمة مؤبدة وفيه نقض ما شرع الله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم وبقوله فاذا
تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله الآية وفي الآية قراءة اخرى وهي يطهرن بدون

يكره للجنب ان يقرأ دعاء الوتر
اللهم نستعينك الخ لانه قيل انه
من القران هكذا ذكرها و
ظاهر المذهب انه لا يكره
على ما ذكرنا في شرح كتاب
الحيض لانه ليس من القران
وعليه الفتوى